

معلومات حول السفر التجاري

أنشطة التجارة المتجولة الحرة

وفقاً لـ [المادة 55 أ و ب](#) من القانون الألماني لتنظيم التجارة يتم إعفاء بعض الأنشطة من الإلزام بتصريح التجارة المتجولة. ومن هذه الأنشطة، على سبيل المثال:

- عرض المؤقت لبيع البضائع في الأسواق التجارية والمعارض والمهرجانات العامة أو في غيرها من المناسبات الخاصة مع الحصول على تصريح من السلطة المختصة
- بيع منتجات مكتسبة ذاتياً (الزراعة والغابات وزرع الخضروات والفاكهة وزراعة الحدائق وتربية الدواجن وتربية النحل والصيد البري وصيد الأسماك)
- تتم عملية شراء وبيع السلع، والبحث عن الطلبات وكذلك تقديم الخدمات، والبحث عن طلبات على الخدمات في مجتمع (لا يزيد عن 10000 نسمة) يوجد به محل إقامة التاجر المتجول أو محل تجاري لعمله.
- الحصول على اللبن ومنتجات الألبان بتصريح وفقاً لـ [المادة 4 من قانون منتجات الألبان](#)
- التفاوض بشأن إبرام عقود التأمين وقروض البناء كوسيط تأمين وفقاً لـ [المادة 34 د، الفقرات 3 و 4 و 5 من القانون الألماني لتنظيم التجارة](#) (وينطبق نفس الشيء على العاملين في المشاريع التجارية)
- العمل كمستشار تأمين في إطار [المادة 34 هـ من القانون الألماني لتنظيم التجارة](#) بالاتساق مع [المادة 34 د الفقرة 5 من القانون الألماني لتنظيم التجارة](#) (وينطبق نفس الشيء على العاملين في المشاريع التجارية)
- مزاولة عمل تجاري يتطلب الحصول على ترخيص بموجب القانون الألماني الاتحادي أو قانون الدولة، بحيث يلزم توفر المصادقية من أجل مزاولة هذا العمل المطلوب ويجب أن يتوفر لدى التاجر المتجول التصريح المطلوب لذلك
- بيع المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية اليومية الأخرى من مكان بيع غير ثابت أو من أي مرفق آخر في نفس المكان على مسافات أقل ومنتظمة (لا ينطبق حظر [المادة 56، الفقرة 1 رقم 3 ب من القانون الألماني لتنظيم التجارة](#))
- عرض أعمال للبيع في الطرق العامة والشوارع وغيرها من الأماكن العامة
- البحث عن أشخاص آخرين في نفس مجال النشاط التجاري.

أنشطة محظورة في التجارة المتجولة

وفقاً لـ [المادة 56 من القانون الألماني لتنظيم التجارة](#) يتم حظر الأنشطة التالية من التجارة المتجولة:

- بيع السموم والمواد المحتوية على سموم ولكن مسموح بأخذ طلبات بشأن مواد حماية النباتات ومكافحة الحشرات و مواد الحفاظ على الأخشاب، والتي حصلت على شهادة اختبار مع علامة مصادقة وفقاً للوائح الواردة في قانون البناء.
- بيع دعائم البطن وكذلك أحزمة البطن الطبية، وأجهزة الدعم والضمادات، وسننات القدم الخاصة بجراحة تقويم العظام والنظارات الطبية وعدسات العين ولكن مسموح ببيع نظارات الوقاية ونظارات القراءة الجاهزة للارتداء
- بيع الأجهزة الطبية الكهربائية، ولكن مسموح بالأجهزة ذات التأثير الحراري المباشر.
- تداول الأوراق المالية وأوراق اليانصيب وتخصيص ومشاركة الشهادات والأوراق المالية وتذاكر اليانصيب، ولكن مسموح ببيع تذاكر اليانصيب في إطار اليانصيب المعتمد لأغراض خيرية في الطرق العامة والشوارع والساحات وغيرها من الأماكن العامة الأخرى\*)

- بيع الأعمال الكتابية مع ضمان العوائد/الأرباح
- عرض بيع وشراء المعادن الثمينة (الذهب والفضة والبلاطين والبلاطين المكسو بالنحاس)، والسبائك المحتوية على خليط معادن ثمينة وكذلك السلع المطلية بالمعادن الثمينة، مسموح بالمجوهرات الفضية حتى سعر بيع مقدر بـ 40 يورو والسلع المطلية بالفضة\*)
- شراء وبيع الأحجار الثمينة والأحجار الكريمة، والأحجار الصناعية واللؤلؤ
- بيع المشروبات الروحية، مسموح ببيع البيرة والنبيذ في حاويات محكمة الغلق وكذلك المشروبات الكحولية (المادة 67، الفقرة 1 البنود رقم 1 و 2 و 3 من القانون الألماني لتنظيم التجارة\*)
- إتمام عمليات إعادة الشراء والوساطة فيها (المادة 34، الفقرة 4 من القانون الألماني لتنظيم التجارة) فضلا عن الوساطة في القروض من أجل المقرض مقابل الدفع\*
- بيع الأشجار والشجيرات وبذور الكرم في حالة ممارسة زراعة الفاكهة والحدايق والكروم (المادة 56، الفقرة 3 من القانون الألماني لتنظيم التجارة)

(\* لا يتم تطبيق الحظر المميز على هذا النحو على الأعمال التي تتم في أماكن عمل غير ثابتة خاصة بمؤسسة الائتمان أو مؤسسة تجارية في إطار المادة 53 ب، الفقرة 1، الجملة 1 أو الفقرة 7 من قانون المصارف، عندما يتم في مكان العمل هذا إجراء معاملات تجارية متعارف عليها في مجال العمل المصرفي بشكل حصري ومسموح لهذه المؤسسة التجارية بالتعامل بها وفقا لقانون المصارف.

→ قد تسمح الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتكنولوجيا بموجب مرسوم قانون مع موافقة من المجلس الاتحادي على استثناءات القيود المدرجة في الفقرة 1 طالما أن ذلك لن يشكل خطرا على الجمهور أو الأمن العام أو النظام العام. ونفس التخويل يكون متاح لحكومات الولايات الاتحادية في نطاق كل ولاية ما لم تستفد الوزارة الاتحادية للاقتصاد والتكنولوجيا من تفويضها. يمكن للهيئة المختصة في حالات فردية في نطاقها منح استثناءات من المحظورات الواردة في الفقرة 1، مع الاحتفاظ بحق الإلغاء، وذلك لفترة زمنية تصل إلى خمس سنوات، وإذا لم تتوفر أي مخاوف بشأن الشخص مقدم الطلب أو بشأن أي ظروف أخرى، ويسري كل من المادة 55، الفقرة 3 و المادة 60 ج، الفقرة 1 من القانون الألماني لتنظيم التجارة على الموافقة على الاستثناء بما يتوافق مع ذلك.